# دور المحكمـــة الجنائية الدولية في منع جريمة الإبادة الجماعية

د. الخليفة البله إسماعيل [1]

## المستخلص

تناولت هذه الدراسة دور المحكمـــة الجنائية الدولية في منع جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في فترة زمنية تمتد من عام 1990 وحتى عام 2010م. تحددت مشكلة الدراسة في سؤال رئيس: **هل ساهمت محكمة العدل الدولية في حل القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية؟**.

أهمية الدراسة في أن المحكمة مستعدة باستمرار للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من أطراف النزاع، وفي إصدارها أحكاماً وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي. وهدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإبادة الجماعية ونشأة وتطور المحاكم الجنائية الدولية، والفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وتتبع الجهود التي بذلتها محكمة العدل الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية. وقد انطلقت هذه الدراسة من فرضية مفادها: (إن الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية أدت إلى حل بعض القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية). واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني والمنهج المقارن. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها إن المحكمة الجنائية الدولية هي في الأساس مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بدورها. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالحصانة الناشئة عن المراكز الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو زيراً ونائباً، حيث لن يكون معفي عن المسؤولية الجنائية أثناء محاكمة أي مسؤول. وقدمت هذه الدراسة بعض التوصيات تمثلت في أنه على المحكمة الجنائية الدولية احترام القضاء الجنائي الوطني للدول، ما دام هذا القضاء قادراً على التحقيق والفصل في الجرائم التي تقع تحت سلطتها. كما أن على المحكمة الجنائية الدولية احترام العدالة الدولية باستخدام صلاحياتها وسلطاتها وتطبيق القانون على جميع أشخاص القانون الدولي، دولاً أو أفراداً دون تمييز، حتى لا تكون أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى ضد بعض الدول ورؤسائها لتصفية حسابات شخصية.

1 قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية – كلية الاقتصاد والتنمية الريفية- جامعة الجزيرة

# The Role of the International Criminal Court in the Prevention of the Crime of Genocide

Dr. Khaleefa Albala Esmaeel

## ABSTRACT

This study examined the role of the International Criminal Court in the prevention of the crime of genocide, over the period 1990 - 2010. The problem of study was determined in the main question: has the International Court of criminal contributed to the resolution of cases relating to the prevention of the Crime of Genocide? The importance of the study was that the court was continually prepared to decide on any disputes or cases brought to it directly by the parties to the conflict and to make final judgments and decisions consistent with the rules of international law. The study aimed to identify the concept of genocide, the genesis and evolution of international criminal tribunals and the difference between the International Court of Justice and the criminal Court, the relationship between the International Criminal Court and national courts, and the efforts made by the International Court of Justice to prevent the crime Genocide. The study is based on the hypothesis that: "The efforts of the International Court of Justice have led to the resolution of certain issues relating to the prevention of the Crime of Genocide". The study followed the analytical descriptive approach, the legal approach and the comparative approach. The study reached a number of conclusions, the most important of which is that the International Criminal Court is essentially complementary to the mandates of national criminal justice, only if national courts fail to do their part, investigate and prosecute. Moreover, the International Criminal Court does not invoke immunity arising from the official positions of the head of State or Government or by a minister or a deputy, since it will not be exempt from criminal responsibility during the course of an official. The study made some recommendations that the International Criminal Court should respect the national criminal jurisdiction of the Jua, as long as it was able to investigate and adjudicate crimes under its jurisdiction. The International Criminal Court must respect international justice by using its powers and powers and by applying the law to all subjects of the law states or individuals without discrimination, so that they are not a political tool used by the major powers against some States and their heads to liquidate personal accounts.

**المقدمة**

تتناول هذه الدراسة " **دور المحكمة الجنائية الدولية في حل القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية** "، وذلك خلال فترة التنظيم الدولي المعاصر (1990 - 2010)، أي بمعنى أوضح الفترة التي أعقبت التداعيات في ظل تحولات موازين القوى الدولية. وترجع أهمية هذه الفترة بسبب التحولات الدولية من القطبية الثنائية إلى نظام عالمي جديد، يبشر بوجود أحادية القطب الواحد الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وما يصاحب ذلك من تطور في العلاقات الدولية.

إنّ الحديث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في حل القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يستدعي الانطلاق من النصوص القانونية التي يستند إليها هذا الدور، وأهم هذه النصوص هو ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بصفة خاصة.

وإنّ الطبيعة التي يتسم بها بحث دور المحكمة الجنائية الدولية في حل القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، هي طبيعة قانونية تنتمي إلى القانون الدولي العام من جهة، وإلى المنظمات الدولية والتنظيم الدولي المعاصر من جهة أخرى، ويلعب فيها العامل السياسي أحياناً دوراً كبيراً.

**أهمية البحث:**

ترجع أهمية هذا البحث للاعتبارات الآتية:

1. أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة.
2. أنّ المحكمة مستعدة باستمرار للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من أطراف النزاع، وفي إصدارها أحكاماً وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي.
3. أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقدم آراء استشارية، غير ملزمة، عن قضايا قانونية تحال إليها من طرف دول، أو من طرف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة [الجمعية العامة ومجلس الأمن ]، أو من قبل الأجهزة المتخصصة للأمم المتحدة [ منظمة اليونسكو ، الفاو ، العمل الدولية وغيرها ].
4. إنّ المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها البت في منازعات أو قضايا تعرض عليها من دول ليست عضو في الأمم المتحدة.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى توضيح النقاط الآتية:

1. التعرّف على مفهوم الإبادة الجماعية.
2. تناول نشأة وتطور المحاكم الجنائية الدولية.
3. الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.
4. العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
5. تتبع الجهود التي بذلتها محكمة العدل الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية.

**مشكلة البحث:**

إنّ النظام الدولي المعاصر شهد حربين عالميتين أدت إلى دمار هائل في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي عانت منه البشرية جمعا، والتي سعت إلى إيجاد حلول لحل المنازعات التي تندلع بين الدول، مما أدى ذلك إلى التفكير في إيجاد منظمة دولية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وتشجع على التعاون الدولي في كافة المجالات، فكان مولد هيئة الأمم المتحدة في عام 1945م بفروعها الرئيسة التي تسعى إلى حل هذه المنازعات بالطرق السلمية والتي من ضمنها الطرق القضائية التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة.

عليه تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيسي مفاده: **هل ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في حل القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ؟**

وأسئلة فرعية تتمثل في الآتي:

1. ما هي الإبادة الجماعية ؟
2. متى نشأت المحاكم الجنائية الدولية؟.
3. ما الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؟
4. ما العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية؟
5. ما هي الجهود التي بذلتها محكمة العدل الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية؟

**فرضيات البحث:**

ينطلق هذا البحث من فرضية رئيسة مفادها:

(إن الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية أدت إلى حل بعض القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية).

**منهج البحث:**

حسب طبيعة البحث اعتمد على المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: والذي من خلاله يتم وصف نشأة وتطور المحاكم الجنائية الدولية.
2. المنهج القانوني: والذي من خلاله يتم التعرف على عمل المحاكم الجنائية الدولية.
3. المنهج المقارن: ومن خلاله يتم المقارنة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

**حدود البحث:**

الحدود الزمانية: في الفترة من 1990 وحتى 2010م.

الحدود المكانية: الساحة الدولية [ العالم ].

**المصطلح الرئيسي للبحث:**

يتمثل المصطلح الرئيسي للبحث في:

**الإبادة الجماعية:**

عرفتها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها تعني: أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

**الدراسات السابقة:**

إعتمد البحث على العديد من الدراسات السابقة سواء من الكتب والأوراق العلمية والرسائل العلمية سواء التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الدراسة وفيما يلي بعض الدراسات وهي:

**1. صالح يحيى الشاعري، (2006م)، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، (510) صفحة.**

تناولت الدراسة الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية مع التطرق لنماذج منها بصورة مختصرة.

2. **ميلود بن غربي، (2008م)، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (208) صفحة.**

تناولت الدراسة أهمية التنظيم الدولي في العصر الحديث من حيث خصائصه وأغراضه والتطور التاريخي له حتى بروز الأمم المتحدة، وتحدث عن أهدافها ومظاهر نشاطها، وتطرق إلى علاقة الأمم المتحدة بالعولمة، ودورها العام في ظل العولمة، كما تناولت علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالأمم المتحدة في ظل الحرب الباردة وبعدها.

**3. محمد المجذوب وطارق المجذوب، (2009م)، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (120) صفحة.**

تناولت هذه الدراسة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حلها، وتطرقت إلى القضاء الدولي المتمثل في محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية وأجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود( محكمة قانون البحار ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الإسلامية ... الخ ).

4. **حسن نافعة،(2009م)، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، (248) صفحة.**

تناولت هذه الدراسة مسيرة التنظيم الدولي قبل وبعد الأمم المتحدة مع تشخيص العلل ومقترحات العلاج.

5. **حامد سيد محمد حامد،(2010)، سلطة الأحكام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، (137) صفحة.**

تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للأنظمة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبعدها، بالإضافة إلى نطاق اختصاص مكتب المدعي العام من خلال التطرق إلى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إنّ هذه الدراسة تختلف عن غيرها من الدراسات السابقة التي تناولت قضايا عامة عن الأمم المتحدة أو أجزاء مختصرة من خلال تناولها للمنازعات الدولية، حيث أن هذا البحث يركّز على دور المحكمة الجنائية الدولية القضائي في حل القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية. لذلك يُعد هذا البحث أول دراسة تتعرض لدور المحكمة الجنائية الدولية في حل المنازعات الدولية من خلال القضايا التي تم تحليلها ومناقشتها بالتفصيل.

**هيكل البحث:**

ويحتوي هذا البحث على مبحثين بعد هذه المقدمة. يتناول المبحث الأول: الإطار النظري من خلال التعرف على مفهوم الإبادة الجماعية، والتطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية، والفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

أما المبحث الثاني: فيتناول الإطار التطبيقي، وذلك من خلال التطرق إلى نماذج ساهمت محكمة العدل الدولية في منع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية فيها. وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج ومن ثم المراجع.

**المبحـــث الأول: الإطـــــار النظـــــري**

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم الإنسان نفسه، وقد عانت منها البشرية خلال القرون الماضية من جراء ويلات الحروب، وخاصة بعد تطور الأسلحة الفتاكة، وما سببته من أضرار جسيمة في الممتلكات والأرواح خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. ويرجع إرتكاب هذه الجريمة لأسباب دينية، وسياسية، واجتماعية، وعصبية. وبناءً على ذلك تعهدت الدول

بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في اتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260/أ (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م، ودخلت حيّز النفاذ في 12 يناير 1951م. وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية إن الأطراف المتعاقدة ترى أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946م، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منا بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي والاتفاق ولتنفيذ بنود هذه الاتفاقية. فالمبحث الأول لإطار النظري يتكون من أربعة أقسام علي النحو التالي:

**أولاً: مفهوم الإبادة الجماعية:**

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مصطلح الإبادة الجماعية بأنّها تعني: أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه وهي:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
3. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة ، إلى جماعة أخرى.

وقد أوردت المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن تكون المعاقبة على الأفعال التالية:

أ. الإبادة الجماعية.

ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وتقع العقوبة بلا استثناء على مرتكبي الأفعال السالفة الذكر سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً عاديين كما جاء في (المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

وقد حثت هذه الاتفاقية في المادة الخامسة والسادسة الأطراف المتعاقدة عليها على إتخاذ تدابير تشريعية في دساتيرها لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، من خلال النص على عقوبات جنائية ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. وأن يحاكموا أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها،( المادة 5 و6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

وتعرض على المحكمة الحنائية الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة،( المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

ولكن يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها معرضة للنفاذ في أي وقت، لأنها تكون نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ( المادة 14 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

فيلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن للأطراف حق الانسحاب من الاتفاقية قبل ستة أشهر من انقضاء فترة النفاذ، الأمر الذي يفتح الباب للانسحابات المتكررة، مما يؤدي ذلك بدوره إلى اندلاع المنازعات الدولية من جهة ـ ومن جهة أخرى ـ قد يؤدي إلى نفاذ الاتفاقية.

**ثانياً: التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية:**

هذا الوضع صحبه تطور كبير في المحاكم الجنائية الدولية، وخاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الوقت الحاضر، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها ومدتها يمكن تصنيفها إلى نوعين:

**1) المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:**

من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، محكمة نورمبرغ عام 1945م ، ومحكمة طوكيو عام 1946م، اللذين تم تشكيلهما من قبل الحلفاء. وقد أرست هذه المحاكمات التي جرت في المحكمتين عدة مبادئ كان لها الأثر الفعال في إرساء قواعد قانونية دولية نذكر منها على سبيل المثال: (محمد، 2010م، ص120).

1. مبدأ الاعتراف بمسئولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي.
2. مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون المحلي.
3. مبدأ مسئولية رئيس الدولة وكبار موظفيها عن الجرائم الدولية.
4. مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

ولكن مع ذلك لم تسلم هذه المحاكمات من الانتقادات نذكر منها الآتي: (محمد، 2010م، ص12و 14) .

أ. عدم توافر الحياد القضائي.

ب. طغيان العوامل السياسية على العوامل القانونية.

ج. إهدار بعض المبادئ القانونية الراسخة أثناء المحاكمات.

د. التمييز بين المتهمين.

وتلي ذلك المحاكم المشكلة من قبل مجلس الأمن، والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993م، ومحكمة رواندا عام 1994م، والتي إمتازت تحقيقاتهما ومحاكماتهما بعدة مميزات تتمثل في الآتي:( محمود ، 2006م ، ص ص 80 – 81) .

1. تم النص في النظام الأساسي للمحكمتين على أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من مصدر آخر.
2. توسيع التحقيقات ، بحيث شملت إحالة زعماء حرب البوسنة، والتحقيقات في مواقع القبور واستخراج الجثث.
3. دعم المدعي العام للمحكمتين بالقانونيين المهتمين بانتهاكات حقوق الإنسان، مما أدى ذلك إلى إنجاز مهامه.

ولكن على الرغم من هذه المميزات إلا أنه قد وجهت بعض الانتقادات إلى سلطتي الاتهام والتحقيق للمحكمتين يمكن إجمال أهمها في الآتي:( هويدي، 2006م، ص152).

أ. تقاسمت المحكمتين مدعي عام واحد، الأمر الذي صعب من مهامه نسبة إلى بعد المسافة بين يوغسلافيا ورواندا.

ب. كثرة عدد المتهمين، مما يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين، وتوفير دعم لازم للمحكمة، وهذا كان غير متوفراً.

**2) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:**

إن المحاكم الأربعة السالفة الذكر محاكم مؤقتة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدائمة، والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 يوليو 1998م، ودخوله حيّز التنفيذ في عام 2002م. وبذلك تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن المحاكم السابقة لها باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، وأيضاً لاختصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، ولتأكيدها على الأولوية القضائية للقضاء الوطني. ولكنها قد تتدخل في أشد الجرائم خطورة، والتي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره والتي يحيلها لها مجلس الأمن. وهي الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي: (المادة 1/5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). والجرائم هي:

**1. جريمة الإبادة الجماعية:**

جاء تعريف مفهوم الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مطابقاً لما عرفته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م في المادة الثانية،(المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

**2. الجرائم ضد الإنسانية:**

وهي تمثل أي فعل ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق( القتل العمد- الإبادة والإسترقاق- الإغتصاب والإضهاد- الإبعاد) أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وهي الأفعال التي وردت في: (المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

**3. جرائم الحرب:**

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وجرائم الحرب وأنماطها وفقاً لنظام روما الأساسي وردت في: (المادة 2/1/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

**4. جريمة العدوان:**

لم يتم التحديد والاتفاق النهائي على مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى. وعلى هذا الأساس فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصاتها على هذه الجريمة ريثما يتم الاتفاق على تعريف محدد للعدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

**ثالثاً: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية:**

هناك فرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من حيث الماهية والسلطة. فمن حيث الماهية فإن محكمة العدل الدولية تعتبر جهازاً رئيساً من أجهزة الأمم المتحدة، وعلى العكس فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، ولكنها تعمل تحت غطائها، حيث تنظم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، (المادة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). أما من حيث السلطة فإن سلطة محكمة العدل الدولية على حل المنازعات التي تحدث بين الدول، ولكن سلطة المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على الجرائم التي يرتكبها الأفراد.

**رابعاً: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:**

إن المحكمة الجنائية الدولية هي في الأساس ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك. وتمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (المادة13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعـي العـام قد بدأ بمباشـرة تحقيق فيما يتعلق بجريمـة من هذه الجرائم وفقـاً للمادة.

ولكن على المحكمة الجنائية الدولية احترام القضاء الجنائي الوطني للدول، ما دام هذا القضاء قادراً على التحقيق والفصل في الجرائم التي تقع تحت سلطتها. والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالحصانة الناشئة عن المراكز الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس حكومة أو وزيراً ونائباً، حيث لن يكون معفى عن المسؤولية الجنائية أثناء المحاكمات.

**المبحث الثاني: الإطـــــار التطبيقي**

**نماذج من جهود المحكمة الجنائية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:**

**أولاً: تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها:**

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة في 16 نوفمبر 1950م المسألة المتعلقة بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها وذلك على النحو التالي:(الأمم المتحدة، 1948 ـ 1991م، ص ص 23 ــ 250).

" فيما يتعلق باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في حالة تصديق دولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها رهناً بتحفظ أبدي إما وقت التصديق أو الانضمام، أو وقت التوقيع الذي يعقبه تصديق".

ــ هل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية مع استمرارها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراف واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية دون الآخرين ؟

ــ في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الأول، ما هو مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة و:

- الأطراف المعترضون على التحفظ؟
- الأطراف الذين يقبلونه ؟

ــ ماذا يكون الأثر القانوني فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الأول إذا أبدى اعتراض على التحفظ؟

- موقع على الاتفاقية لم يقم بعد بتصديقها؟
- دولة يحق لها التوقيع والانضمام، ولكن لم تفعل ذلك بعد ؟

وقد قدمت بعض الدول والمنظمات بيانات خطية إلى المحكمة، كما استمعت إلى بيانات شفوية أدلى بها نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وعن حكومات إسرائيل والمملكة المتحدة وفرنسا.

وفي 28 مايو 1951م أعطت المحكمة فتواها بأغلبية الإجابات التالية على الأسئلة المحالة إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة:

**جواب السؤال الأول:**

يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظاً واستمرت فيه والتي اعترض على تحفظها طرف أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية، ولكن دون الآخرين، طرفاً في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجماً مع هدف الاتفاقية وغرضها، وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية.

**جواب السؤال الثاني:**

أ. إذا اعترض أحد الأطراف في الاتفاقية على تحفظ على اعتبار أنه لا ينسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكان ذلك الطرف في الواقع أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفاً في الاتفاقية.

ب. ومن ناحية أخرى، إذا قبل أحد الأطراف في الاتفاقية التحفظ على اعتبار أنه منسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكانه في الواقع أن يعتبر أن الدولة المتحفظة طرف في الاتفاقية.

**جواب السؤال الثالث:**

أ. لا يمكن أن يكون للاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة وقعت على الاتفاقية، ولكن لم تصدق عليها بعد المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول إلا عندما تصدق هذه الدولة على الاتفاقية. وحتى ذلك الوقت لا يكون الاعتراض إلا إشعاراً للدول الأخرى بالموقف النهائي الذي ستتخذه الدولة الموقعة.

ب. لا يكون أي مفعول قانوني للاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة لها حق التوقيع أو الانضمام ولكنها لم تفعل ذلك بعد.

**ثانياً: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [ البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا ]:**

في 20 مارس 1993م أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " لانتهاكها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية " والقوانين الدولية العرفية للحرب، وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال شن هجمات مسلحة على البوسنة والهرسك جواً وبراً، وتدخلت في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد لتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك. وبناء على ذلك أودعت طلباً تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة تتمثل في النقاط التالية: ( الأمم المتحدة ، 2000 – 2001م، ص ص31 - 320).

1. على يوغسلافيا [صربيا والجبل الأسود]، ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فوراً عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.
2. على يوغسلافيا [ صربيا والجبل الأسود ] التوقف والكف فوراً عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
3. على يوغسلافيا [صربيا والجبل الأسود ] نفسها التوقف والكف فوراً عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك.
4. لحكومة البوسنة والهرسك في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية.

5. لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة.

6. لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب للدفاع فوراً عن البوسنة والهرسك ـ بناء على طلبها بوسائل منها تزويدها على الفور بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة. وفي 1 و2 أبريل 1993م عقدت المحكمة جلسات استماع بشأن طلب تقرير التدابير التحفظية. واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين. وفي جلسة علنية عقدت في 8 أبريل 1993م تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به البوسنة والهرسك، الذي قررت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي في الدعوى التي أقامتها في 20 مارس 1993م جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية [صربيا والجبل الأسود]، التدابير المؤقتة التالية: ( الأمم المتحدة، 1993م، ص 30 ).

أ. على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية [ صربيا والجبل الأسود ] أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهدها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948م، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أونفوذها، بارتكاب أي من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

ب. على حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية [ صربيا والجبل الأسود ] وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

وحدد رئيس المحكمة، بموجب الأمر الصادر في 16 أبريل 1993م، وبمراعاة الاتفاق بين الطرفين، يوم 15 أكتوبر 1993م موعداً نهائياً لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و15 أبريل 1994م موعداً نهائياً لإيداع مذكرة يوغسلافيا المضادة. ( الأمم المتحدة، 1993م، ص 30 )، إلا أن الأحداث قد تواترت مما حدا بنائب رئيس المحكمة إلى تمديد المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك حتى 15 أبريل 1994م، والمهلة المحددة لإيداع يوغسلافيا لمذكرتها المضادة حتى 15 أبريل 1995م. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة، (الأمم المتحدة، 1993م، ص 290 )، إلا أن مهلة يوغسلافيا مددت مرة أخرى حتى 30 يونيو 1995م. ( الأمم المتحدة، 1993م، ص 470 ).

وفي 11 يوليو 1996م أصدرت المحكمة حكمها الذي يقضي برفض الدفوع الابتدائية التي أثارتها يوغسلافيا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استنتجت المحكمة أن الدعوى التي قدمتها البوسنة والهرسك مقبولة، ( الأمم المتحدة، 1995م، ص80).

**ثالثاً: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [ كرواتيا ضد صربيا ]**

في 2 يوليو 1999م، أقامت كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا " المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية 1948م لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ارتكبت في الفترة ما بين عامي 1991 - 1995م. وأدعت كرواتيا في طلبها، في جملة أمور، أن صربيا بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي كرواتيا في منطقة" كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا " مسؤولة عن " التطهير العرقي " المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية

التي أفضت إلى تشريد أعداد كثيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع. وبناء على ذلك ،طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا " انتهكت التزاماتها القانونية الدولية، إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأنها ملزمة بأن تدفع لكرواتيا بصفتها الذاتية وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات ، فضلاً عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بالقدر الذي ستحدده المحكمة. ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي زعمت أن الدولتين طرفان فيها.(الأمم المتحدة، 1992 - 1996م، ص ص126 - 1320).

وفي 14 سبتمبر 1999م حددت المحكمة تاريخ 14 مارس 2000م أجلاً لإيداع كرواتيا لمذكرتها، وتاريخ 14 سبتمبر 2000م أجلاً لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة . ومُددت هذان الأجلان مرتين ، بأمرين مؤرخين في 10 مارس 2000م و27 يونيو 2000م، قدمت صربيا بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملاً بنص المادة 5/79 من لائحة المحكمة، عُلقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بياناً خطياً بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية لصربيا في 25 أبريل 2003م، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة. ( الأمم المتحدة، 2008م، ص31).

وعقدت المحكمة جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية من 26 إلى 30 مايو 2008م. وفي 18 نوفمبر 2008م، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية.( المادة 79 من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978م). وخلصت المحكمة في حكمها المذكور إلى جملة أمور منها أنها، بناء على بيانها المتعلق بالدفع الابتدائي الثاني المقدم من المدعى عليه، مختصة بالنظر في الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت أن الدفع الابتدائي الثاني المقدم من صربيا ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري. ورفضت الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمته صربيا. وفي 20 يناير 2009م، حدد رئيس المحكمة تاريخ 22 مارس 2010 أجلاً لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. وأودعت المذكرة المتضمنة طلبات مضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ في 4 فبراير 2010م ، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم كرواتيا مذكرة جوابية وتقديم صربيا مذكرة تعقيبية بشأن الطلبات المقدمة من كل منهما. وحددت المحكمة تاريخي 20 ديسمبر 2010م و4 نوفمبر 2011م ليكونا على التوالي أجلين لإيداع المذكرات الخطية من قبل كرواتيا وصربيا. وقد أصدرت المحكمة أمر مؤرخ في 23 يناير 2012م أذنت المحكمة لكرواتيا بتقديم مذكرة خطية إضافية تتعلق فقط بالطلبات المضادة من قبل صربيا، وحددت تاريخ 30 أغسطس 2012م أجلاً لإيداع تلك المذكرة الخطية،( الأمم المتحدة، 2008 – 2009م ، الفقرتان 121 و 1220) و( الأمم المتحدة ، 2010م ، ص3).

**الخاتمـــــة**

انطلقت هذه الدراسة من إطار نظري تحدث عن مفهوم الإبادة الجماعية، ونشأة وتطور المحاكم الجنائية الدولية، كما تطرقت أيضاً إلى الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. وتأسيساً على ذلك فإن هذه الدراسة قامت على الفرضية التالية والتي مفادها (إن الجهود التي بذلتها محكمة العدل الدولية أدت إلى حل بعض القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ).

إن التطرق بالشرح والتحليل لهذه الدراسة هو الذي يؤكد ويوضح لنا صحة هذه الفرضية من عدمها. ولذلك تناولت هذه الدراسة بعد الإطار النظري، إطاراً تطبيقياً على بعض الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية من خلال شرح وتحليل بعض القضايا.

**وبناءاً على ما تم تناوله في هذه الدراسة تتضح جملة من النتائج وهي:**

1. حدث تطور كبير في المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها ومدتها.
2. قد أرست المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرج عام 1945م ومحكمة طوكيو عام 1946م كثير من القواعد القانونية الدولية.
3. يوجد فرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من حيث الماهية والسلطة.
4. إن المحكمة الجنائية الدولية هي في الأساس مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بدورها.
5. أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالحصانة الناشئة عن المراكز الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو زيراً ونائباً، حيث لن يكون معفي عن المسؤولية الجنائية أثناء المحكامات أي مسؤول.

ومما سبق من خلال وصف وشرح وتحليل هذه الدراسة يتضح أن للمحكمة الجنائية الدولية دور بارز في حل بعض القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي يعزز صحة الفرضية والتي تفيد بأن (إن الجهود التي بذلتها محكمة العدل الدولية أدت إلى حل بعض القضايا المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية).

***التوصيات:***

***وبناءً على ما تقدم يوصي هذا البحث بالآتي:***

1. على المحكمة الجنائية الدولية احترام القضاء الجنائي الوطني للدول، ما دام هذا القضاء قادراً على التحقيق والفصل في الجرائم التي تقع تحت سلطتها.
2. على المحكمة الجنائية الدولية احترام العدالة الدولية باستخدام صلاحياتها وسلطاتها وتطبيق القانون على جميع أشخاص القانون الدولي، دولاً أو أفراداً دون تمييز، حتى لا تكون أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى ضد بعض الدول ورؤسائها لتصفية حسابات شخصية.

**المصادر والمراجع**

**أولاً : الوثائق:**

1. الأمم المتحدة: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991م .
2. الأمم المتحدة : موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 – 1996م .
3. الأمم المتحدة: تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1993م ، ( النص الإنجليزي ) .
4. الأمم المتحدة: تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1995م ، ( النص الإنجليزي ) .
5. الأمم المتحدة: تقرير محكمة العدل الدولية، أغسطس 2000ـــ 31 يوليو 2001م، الوثائق الرسمية ــ الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم 4 ( A/56/4 ) .
6. الأمم المتحدة: مجموعة أحكام وفتاوي وأوامر محكمة العدل الدولية لعام 2008م .
7. الأمم المتحدة: التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية في الفترة من 2008 ـــ 2009م .
8. الأمم المتحدة: مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية لعام 2010م .
9. المادة 79 من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978م.
10. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948م.
11. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو لعام 1998م.

**ثانياً: الكتب:**

1. الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد ( ب ت)، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر.
2. حامد، سيد محمد حامد (2010م)، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
3. الشيخة، حسام علي عبد الخالق ( ب ت) ، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب ـ دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك .
4. علي، خالد حنفي (2001م) ( جرائم الحرب في أفريقيا ) ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 146.
5. غانم، محمد حافظ، (1979م)، الوجيز في القانون الدولي، دارة النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
6. الغنيمي، محمد طلعت ( ب ت) ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.
7. محمود، محمد حنفي (2006م)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
8. هويدي، مروة أحمد نظير (2004م)، الجرائم الدولية ـ دراسة في الأبعاد السياسية في النظام الجنائي الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، مصر.